@ 13 @ سعيد بن جبير وغيره هذا على وجه المعروف فقط يقوله ولي الوارث دون عطاء ينفذ وقالت فرقة بل يعطي ولي الوارث الصغير من مال محجوره بقدر ما يرى والقول الثاني فيمن خوطب بها إن الخطاب للمحتضرين الذين يقسمون أموالهم بالوصية فالمعنى إذا حضركم الموت أيها المؤمنون وقسمتم أموالكم بالوصية وحضركم من لا يرث من ذي القرابة واليتامى فارزقوهم منه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وابن زيد قال كانوا يقولون للوصي فلان يقسم ماله ومعنى حضر شهد إلا أن الصفة بالضعف واليتم والمسكنة تقضي أن ذلك هو علة الرزق فحيث وجدت رزقوا وإن لم يحضروا القسمة و ! 2 2 ! اسم جمع لا واحد له من لفظه ولا يكون إلا مضافا للإبهام الذي فيه وربما كان واحده من غير لفظه ذو واليتم الانفراد واليتيم الفرد وكذلك سمي من فقد أباه يتيما لانفراده ورأى عبيدة ومحمد بن سيرين أن الرزق في هذه الآية أن يصنع لهم طعام يأكلونه وفعلا ذلك ذبحا شاة من التركة والضمير في قوله ! 2 2 ! وفي قوله ! 2 2 ! عائد على الأصناف الثلاثة وغير ذلك من تفريق عود الضميرين كما ذهب إليه الطبري تحكم والقول المعروف كل ما يؤنس به من دعاء أو عدة أو غير ذلك .

وقوله ! 2 2 ! جزم بلام الأمر ولا يجوز إضمار هذه اللام عند سيبويه قياسا على حروف الجر إلا في ضرورة شعر ومنه قول الشاعر .

(محمد تفد نفسك كل نفس % إذا ما خفت من أمر تبالا) + الوافر + وقرأ أبو حيوة وعيسى بن عمر والحسن والزهري بكسر لامات الأمر في هذه الآية وقد تقدم الكلام على لفظ ! 2 2 ! في سورة آل عمران ومفعول يخشى محذوف لدلالة الكلام عليه وحسن حذفه من حيث يتقدر فيه التخويف با تعالى .

والتخويف بالعاقبة في الدنيا فينظر كل متأول بحسب الأهم في نفسه وقرأ أبو عبد الرحمن وأبو حيوة والزهري وابن محيصن وعائشة ضعفاء بالمد وضم الضاد وروي عن ابن محيصن ضعفا بضم الضاد والعين وتنوين الفاء وأمال حمزة ! 2 2 ! وأمال ! 2 2 ! والداعي إلى إمالة 2 ! 2 ! الكسرة التي في الماضي في قولك خفت ليدل عليها و ! 2 2 ! جواب ! 2 ! 2 تقديره لو تركوا لخافوا ويجوز حذف اللام في جواب لو تقول لو قام زيد لقام عمرو ولو قام زيد قام عمرو واختلف من المراد بهذه الآية فقال ابن عباس وقتادة والسدي وابن جبير والضحاك ومجاهد المراد من حضر ميتا حين يوصي فيقول له قدم لنفسك وأعط فلان وفلانة ويؤذي الورثة بذلك فكأن الآية تقول لهم كما كنتم تخشون على ورثتكم وذريتكم بعدكم فكذلك فاخشوا على ورثة غيركم وذريته ولا تحملوه على تبذير ماله وتركهم عالة .

وقال مقسم وحضرمي نزلت في عكس ذلك وهو أن يقول للمحتضر أمسك على ورثتك وأبق لولدك وينهاه عن الوصية فيضر بذلك ذوي القربى وكل من يستحق أن يوصي له فقيل لهم كما كنتم تخشون على ذريتكم وتسرون بأن يحسن إليهم فكذلك فسددوا القول في جهة المساكين واليتامى واتقوا الله في ضرهم .

قال القاضي أبو محمد وهذان القولان لا يطرد واحد منهما في كل الناس بل الناس صنفان يصلح لأحدهما القول الواحد وللآخر القول الثاني وذلك أن الرجل إذا ترك ورثة مستقلين بأنفسهم أغنياء حسن